

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبدل بنصوص المواد (١٦٧ البند ٤-٣-١)، (١٦٨)، (١٦٩)، (١٧٠)،

(١٧١ مكرراً)، (١٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

النصوص الآتية :

مادة (١٦٧) البند (٤-٣-١):

١ - درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PHARM D).

٣ - درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الصيدلية.

٤ - درجة دكتور الصيدلة (درجة مهنية).

ماده (١٦٨) :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PHARM D) ست سنوات ،
بواقع خمس سنوات دراسية يعقبها سنة للتدريب فى موقع العمل التى يعتمدتها
المجلس الأعلى للجامعات .

ماده (١٦٩) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً
على درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PHARM D) أو بكالوريوس الصيدلة
من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به
من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ،
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ماده (١٧٠) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً
على درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها
من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة
فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ماده (١٧٠ مكرر) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الصيدلة (درجة مهنية) أن يكون حاصلاً على
درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد
علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل
وأن يقضى سنة أخرى فى التدريب الإكلينيكي ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ماده (١٧١) :

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PHARM D) أو درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التي تتوافق طبيعة الدراسة بها مع الحصول على تلك дипломات وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (١٧١ مكرراً) للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

يكون نصها الآتي :

ماده (١٧١ مكرراً) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير (المهني) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PHARM D) أو درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضى سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠١٩
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ المحرم سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي